مؤتمر العمل الدولي

التوصية ١٦٧ Recommendation 167

## توصية بشأن اقامة نظام دولي للحفاظ على الحقوق في مجال الضمان الاجتماعي

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ، حيث عقد دورته التاسعة والستين في أول حزيران / يونيه ١٩٨٣ ؛

وإذ يشير الى المبادئ التي كرستها اتفاقية المساواة في المعاملة ( الضمان الاجتماعي ) ، ١٩٦٢ ، التي لا تستهدف المساواة في المعاملة فحسب بل والحفاظ على الحقوق الجارى اكتسابها والحقوق المكتسبة ، والى المبادئ التي كرستها اتفاقية الحفاظ على الحقوق في مجال الضمان الاجتماعي ، ١٩٨٢ ؛

وإذ يرى أن من الضروري تشجيع عقد صكوك ضمان اجتماعي ثنائية أو متعددة الأطراف بين الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية ، وكذلك تشجيع تنسيق هذه الوثائق على الصعيد الدولي ، لا سيما بغرض تطبيق اتفاقية المساواة في المعاملة ( الضمان الاجتماعي ) ، ١٩٦٢ ، واتفاقية الحفاظ على الحقوق في مجال الضمان الاجتماعي ، ١٩٨٢ ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات تتعلق بالحفاظ على الحقوق في مجال الضمان الاجتماعي ، وهو موضوع البند الخامس في جدول أعمال هذه الدورة ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم العشرين من حزيران / يونيه عام ثلاثة وثمانين وتسعمائة وألف

التوصية التالية التي ستسمى توصية الحفاظ على الحقوق في مجال الضمان الاجتماعي ، ١٩٨٣ -

١- لأغراض هذه التوصية -

(أ) يعني تعبير " دولة عضو " كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية ؛

(ب) يشمل تعبير " التشريع " القوانين واللوائح ، وكذلك الأحكام القانونية في مجال الضمان الاجتماعي ؛

(ج) يعني تعبير " لاجيء " المعنى المعين له في المادة ١ من الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين ، المؤرخة في ٢٨ تموز / يوليه ١٩٥١ ، وفي الفقرة ٢ من المادة ١ من البروتوكول المتعلق بوضع اللاجئين ، المؤرخ في ٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٦٧ ، دون تحديد جغرافي ؛

(د) تحمل عبارة " عديم الجنسية " المعنى المعين لها في المادة ١ من الاتفاقية المتعلقة بوضع عديمي الجنسية ، المؤرخة في ٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٥٤ ؛

(هـ) تعني عبارة " أعضاء الأسرة " الأشخاص الذين يعرفون أو يعترف بهم كأعضاء للأسرة ، أو من يشار اليهم بأعضاء المسكن في التشريع الذي تمنح المزايا أو تقدم بموجبه ، وفقا للحالة ، أو أيضا الأشخاص الذين يحددون باتفاق مشترك بين الدول الأعضاء المعنية ، على أنه ، اذا كان ذلك التشريع يعتبر أن أعضاء الأسرة أو المسكن هم فقط الأشخاص الذين يعيشون تحت سقف الشخص المعني ، فان هذا الشرط يعد مستوفي اذا كان هذا الشخص هو العائل الرئيسي للأشخاص المعنيين ؛

(و) يعني تعبير " الورثة " الأشخاص الذين يعرفون أو يعترف بهم كورثة في التشريع الذي تمنح المزايا بموجبه ، على أنه ، اذا كان هذا التشريع لا يعتبر من قبيل الورثة سوى الأشخاص الذين كانوا يعيشون تحت سقف الشخص المتوفي ، فان هذا الشرط يعد مستوفي اذا ما سبق أن كان هذا الشخص هو العائل الرئيسي لهؤلاء الأشخاص قبل وفاته ؛

(ز) يعني بتعبير " الاقامة " الاقامة الدائمة المعتادة .

٢- ينبغي للدول الأعضاء المرتبطة بصك ضمان اجتماعي ثنائي أو متعدد الأطراف ، أن تسعيا ، باتفاق مشترك ، الى أن تمتد مزايا أحكام هذا الصك ، الى رعايا كل دولة عضو أخرى ، والى اللاجئين وعديمي الجنسية المقيمين على أراضي كل دولة عضو أخرى فيما يتعلق بما يلي :

(أ) تحديد التشريع المنطبق ؛

(ب) الحفاظ على الحقوق الجاري اكتسابها ؛

(ج) الحفاظ على الحقوق المكتسبة وتقديم الاعانات في الخارج .

٣- ينبغي للدول الأعضاء أن تعقد فيما بينها ومع الدول المعنية الترتيبات الادارية والمالية المناسبة ، بغرض ازالة العقبات التي قد تعترض دفع اعانات العجز ، والشيخوخة ، والورثة ، واعانات اصابات العمل ، ومنح الوفاة ، التي يكتسب فيها حق بموجب تشريعها ، للمستفيدين من رعايا دولة عضو ، أو من اللاجئين أو من عديمي الجنسية المقيمين في الخارج .

٤- اذا لم يكن لدى احدى الدول الأعضاء المرتبطة بصك ضمان اجتماعي ثنائي أو متعدد الأطراف تشريع سار بشأن اعانات البطالة أو الاعانات العائلية ، ينبغي للدول الأعضاء المرتبطة بهذا الصك أن تسعى الى عقد ترتيبات مناسبة فيما بينها ، من أجل التعويض العادل لما يترتب على ذلك من خسارة للحقوق أو ضياعها بالنسبة لمن ينقلون محل اقامتهم من أراضي دولة عضو لديها تشريع سار بشأن هذه الاعانات ، الى أراضي دولة عضو ليس لديها مثل هذا التشريع ، أو بالنسبة لأعضاء عائلات الأشخاص الذين يستحقون اعانات عائلية بموجب تشريع الدولة العضو الأولى ، عندما يكون محل اقامة أفراد العائلة هؤلاء على أراضي الدولة العضو الثانية .

٥- عندما يتعين ، تطبيقا لاتفاقية المساواة في المعاملة ( الضمان الاجتماعي ) ، ١٩٦٢ ، ولاتفاقية الحفاظ على الحقوق في مجال الضمان الاجتماعي ، ١٩٨٢ ، أو لأي صك ضمان اجتماعي ثنائي أو متعدد الأطراف ، دفع اعانات نقدية

للمستفيدين المقيمين على أراضي دولة بخلاف الدولة التي توجد فيها المؤسسة المدينة ، ينبغي أن تلجأ هذه الأخيرة ، قدر الامكان ، الى طريقة الدفع المباشر ، لا سيما في حالات اعانات العجز ، والشيخوخة ، والورثة ، واعانات اصابات العمل• وينبغي تحويل هذه الاعانات خلال أقصر مهلة ممكنة ، لكي توضع تحت تصرف المستفيدين بأسرع ما يمكن • وفي حالة الدفعغير المباشر ، ينبغي للمؤسسة التي تقوم بدور الوسيط في بلد اقامة المستفيد أن تبذل قصارى جهدها لكي يتلقى هذا المستفيد الاعانات المستحقة له فور وصولها •

٦- ينبغي للدول الأعضاء المعنية أن تسعى الى عقد صكوك ضمان اجتماعي ثنائية أو متعددة الأطراف تغطي فروع الضمان الاجتماعي التسعة التي تنص عليها الفقرة ١ من المادة ٢ من اتفاقية الحفاظ على الحقوق في مجال الضمان الاجتماعي ، ١٩٨٢ ؛ والى تحقيق تنسيق صكوك الضمان الاجتماعي الثنائية أو المتعددة الأطراف التي يلزم كل منها بها ؛ والى عقد اتفاق دولي لهذه الغاية ، بمساعدة مكتب العمل الدولي ، عند الاقتضاء •

٧- لغرض تطبيق أحكام المواد من ٦ الى ٨ من اتفاقية المساواة في المعاملة ( الضمان الاجتماعي ) ، ١٩٦٢ ، والفقرة ١ من المادة ٤ من اتفاقية الحفاظ على الحقوق في مجال الضمان الاجتماعي ، ١٩٨٢ ، ينبغي للدول الأعضاء الملتزمة بهاتين الاتفاقيتين أن تأخذ في اعتبارها ، عند الاقتضاء ، الأحكام النموذجية والاتفاق النموذجي المرفقين بالتوصية الحالية من أجل وضع صكوك ضمان اجتماعي ثنائية أو متعددة الأطراف ومن أجل التنسيق بين هذه الوثائق •

٨- على الدول المعنية ، حتى تلك التي لم تلتزم بعد باتفاقية على الأقل من الاتفاقيات المشار اليها في الفقرة ٧ من هذه التوصية ، أن تسعى الى المشاركة في النظام الدولي الذي تنص عليه اتفاقية الحفاظ على الحقوق في مجال الضمان الاجتماعي ، ١٩٨٢ ، على أن تراعي ، عند الاقتضاء ، الأحكام النموذجية والاتفاق النموذجي المرفقين بالتوصية الحالية •

## المـــرفق الأول

## أحكام نموذجية لعقد صكوك ثنائية أو متعددة الأطـراف بشأن الضـمان الاجتماعـــي

### أولا - تعـــاريف

#### المـــادة ١

لأغراض تطبيـق هذه الأحكام النموذجيـة :

(أ) يشـمل تعبـير " التشريع " القوانين واللوائح ، وكذلك الأحكام القانونيـــة فـــي مجـال الضمـان الاجتماعـي ؛

(ب) تعـني عبارة " الدولـة المختصـة " الطرف المتعاقد الذي يمكن للشخص المعـني أن يطالب بمزايـا بموجب تشـريعه ؛

(ج) تعـني عبارة " السلطة المختصة " الوزيـر أو الـــوزراء أو الســـلطة المقابلـــة الأخـرى المسـؤولة عن نظم الضمان الاجتماعي في مجموع أراضـي كل طرف متعاقـد أو جـزء منهـا ؛

(د) يعـني تعبـير " مؤسسـة " كل هيئـة أو سـلطة مسؤولة مباشرة عن تطبيق تشـــريع طـرف متعاقد كليـا أو جزئيـــا ؛

(هـ) تعـني عبـارة " المؤسسـة المختصـة " :

"١" اذا تعلـق الأمـر بنظام التأمين الاجتماعـي ، أمـا المؤسسة الـتي يكـــون الشخص المعني منتسبا اليها وقت طلب المزايـا ، أو مؤسســـة يحـق لـــه أو كان يمكن أن يحق لـه الحصول على مزايـا منهـا فيما لو كان يقـيم على

أرض الطرف المتعاقد التي تقع فيها هذه المؤسسة ، واما المؤسسة التي تعينها السلطة المختصة للطرف المتعاقد المعني ؛

"٢" اذا تعلق الأمر بنظام آخر غير نظام التأمين الاجتماعي ، أو بنظام للاعانات العائلية ، فالمقصود هو المؤسسة التي تعينها السلطة المختصة للطرف المتعاقد المعني ؛

"٣" اذا تعلق الأمر بنظام خاص بالتزامات تفرض على أصحاب العمل ، فالمقصود هو صاحب العمل أو المؤمّن الذي يحل محله أو في غيبتهما ، الهيئة أو السلطة التي تعينها السلطة المختصة للطرف المتعاقد المعني ؛

(و) تعني عبارة " صندوق الادخار " مؤسسة ادخار الزامي ؛

(ز) تعني عبارة " أعضاء الأسرة " الأشخاص الذين يعرّفون أو يعترف بهم كأعضاء للأسرة ، أو من يشار اليهم بأعضاء الأسرة في التشريع الذي تمنح المزايا أو تقدم بموجبه ، وفقا للحالة ، أو أيضا الأشخاص الذين يحددون باتفاق مشترك بين الدول الأعضاء المعنية ؛ على أنه ، اذا كان ذلك التشريع يعتبر أن أعضاء الأسرة أو المسكن هم فقط الأشخاص الذين يعيشون تحت سقف الشخص المعني ، فان هذا الشرط يعد مستوفي اذا كان هذا الشخص هو العائل الرئيسي للأشخاص المعنيين ؛

(ح) يعني تعبير " الورثة " الأشخاص الذين يعرّفون أو يعترف بهم كورثة في التشريع الذي تمنح المزايا بموجبه ؛ على أنه ، اذا كان هذا التشريع لا يعتبر من قبيل الورثة سوى الأشخاص الذين كانوا يعيشون تحت سقف الشخص المتوفي ، فان هذا الشرط يعد مستوفي اذا ما سبق أن كان هذا الشخص هو العائل الرئيسي لهؤلاء الأشخاص قبل وفاته ؛

(ط) يعني تعبير " الاقامة " الاقامة المعتادة ؛

(ي) تعني عبارة " الاقامة المؤقتة " المقام المؤقت ؛

(ك) تعني عبارة " المؤسسة القائمة في محل الاقامة " المؤسسة المخولة بتقديم المزايا موضع البحث في محل اقامة الشخص المعني ، وفق تشريع الطرف المتعاقد الذي تطبقه هذه المؤسسة ، أو في غيبة مؤسسة كهذه ، المؤسسة التي تعينها السلطة المختصة للطرف المتعاقد المعني ؛

(ل) تعني عبارة " المؤسسة القائمة في محل الاقامة المؤقتة " ، المؤسسة المخولة بتقديم المزايا موضع البحث في محل الاقامة المؤقتة للشخص المعني ، وفق تشريع الطرف المتعاقد الذي تطبقه هذه المؤسسة ، أو في غيبة مؤسسة كهذه ، المؤسسة التي تعينها السلطة المختصة للطرف المتعاقد المعني ؛

(م) تعني عبارة " مدد التأمين " مدد الاشتراك ، أو العمل أو النشاط المهني ، أو الاقامة ، وفقا لتعريفها أو للاعتراف بها كمدد للتأمين في التشريع الذي انقضت بموجبه ، وكذلك أي مدد مماثلة يعترف بها هذا التشريع كمدد معادلة لمدد التأمين ؛

(ن) تعني عبارتا " مدد الاستخدام " و " مدد النشاط المهني " المدد المعرّفة أو المعترف لها بهذه الصفة في التشريع الذي انقضت بموجبه ، وكذلك أي مدد مماثلة يعترف بها هذا التشريع كمدد معادلة لمدد الاستخدام ولمدد النشاط المهني على التوالي ؛

(س) تعني عبارة " مدد الاقامة " المدد المعرّفة أو المعترف لها بهذه الصفة في التشريع الذي انقضت بموجبه ؛

(ع) تعني كلمة " الاعانات " كل الاعانات العينية والنقدية التي تقضي بها الحالة موضع البحث ، بما في ذلك اعانات الوفاة ، وكذلك :

"١" بالنسبة للاعانات العينية ، الاعانات التي يقصد منها الوقاية من كل احتمال يغطيه الضمان الاجتماعي ، والتأهيل الوظيفي ، والتأهيل المهني ؛

"٢" بالنسبة للاعانات النقدية ، كل عناصر تتحملها الصناديق العامة وجميع العلاوات ، كعلاوات اعادة التقدير أو العلاوات الاضافية ، وكذلك أي

علاوات تمنح يقصد منها الحفاظ على قدرة الكسب ، أو تحسينها ، والاعانات الجزافية التي قد يستعاض بها عن معاشات التقاعد أو المدفوعات ، والمبالغ التي تدفع ، عند الاقتضاء ، كرد للاشتراكات ؛

(ف) "١" تعني عبارة " الاعانات العائلية " جميع الاعانات العينية وجميع الاعانات النقدية ، بما في ذلك العلاوات العائلية ، التي يقصد منها تعويض أعباء الأسرة ، باستثناء علاوات أو اضافات معاشات التقاعد أو الايرادات المستحقة لأعضاء أسر المستفيدين من هذه المعاشات التقاعدية أو الايرادات ؛

"٢" تعني عبارة " العلاوات العائلية " الاعانات النقدية الدورية التي تمنح وفقا لعدد وسن الأولاد ؛

(ص) تعني عبارة " اعانة الوفاة " كل مبلغ يدفع دفعة واحدة في حالة الوفاة ، باستثناء الاعانات الجزافية التي تنص عليها الفقرة الفرعية "٢" من الفقرة (ع) من هذه المادة ؛

(ق) تنطبق عبارة " ذات طابع غير اكتتابي " على الاعانات التي لا يتوقف منحها على الاشتراك المالي المباشر للأشخاص المحميين أو لأصحاب عملهم ، أو على اشتراط مدة مؤهلة تقضى في نشاط معني ، وكذلك النظم التي تمنح تلك الاعانات على سبيل الحصر .

## ثانيا - التشريع المنطبق

### المادة ٢

١- خروجا على القاعدة العامة المتعلقة بتطبيق تشريع الطرف المتعاقد

الذي يشغل العاملون برواتب وظيفة [1] في أراضيه ، يتحدد التشريع المنطبق على العاملين برواتب المشار اليهم في هذه الفقرة وفقا للأحكام التالية :

(أ) "١" العاملون برواتب الذين يعملون في أراضي طرف متعاقد لدى منشأة تنتمي لهذا الطرف عادة ، والذين انتدبتهم هذه المنشأة الى أراضي طرف متعاقد آخر لأداء عمل لحسابها ، يظلون خاضعين لتشريع الطرف الأول ، شريطة ألا تتجاوز المدة المتوقعة لهذا العمل المهلة المحددة باتفاق مشترك بين الطرفين المتعاقدين المعنيين ، وألا يكونوا قد أوفدوا ليحلوا محل عمال آخرين انتهت مدة انتدابهم ؛

"٢" فاذا طالت مدة العمل نتيجة ظروف غير متوقعة عن المدة التي كانت محددة أصلا بحيث تجاوزت المهلة المحددة ، يظل تشريع الطرف الأول منطبقا حتى انتهاء العمل ، شريطة موافقة السلطة المختصة للطرف الثاني أو للهيئة التي يحددها هذا الطرف ؛

(ب) "١" يخضع العاملون برواتب في ميدان النقل الدولي ، الذين يعملون في أراضي طرفين متعاقدين أو أكثر ، في مجال النقل البري أو البحري أو الجوي ، في خدمة منشأة يقع مقرها الرئيسي في أراضي طرف متعاقد ، وتجري لحسابها أو لحساب الغير عمليات نقل للركاب أو البضائع ، بالسكك الحديدية أو بالنقل البري أو الجوي أو الملاحة الداخلية ، لتشريع هذا الطرف الأخير ؛

"٢" أما اذا كانوا يعملون لدى فرع أو ممثل دائم للمنشأة المذكورة في أراضي طرف متعاقد آخر غير الطرف الذي يوجد في أراضيه مقرها الرئيسي ، فانهم يخضعون لتشريع الطرف المتعاقد الذي يوجد في أراضيه هذا الفرع أو الممثل الدائم ؛

---

(١) أنظر الفقرة الفرعية (أ) ، الفقرة ١ من المادة ٥ من اتفاقية الحفاظ على الحقوق في مجال الضمان الاجتماعي ، ١٩٨٢ .

"٣" واذا كانوا يعملون في الأغلب في أراضي الطرف المتعاقد التي يقيمون فيها ، فانهم يخضعون لتشريع هذا الطرف حتى لو لم يكن للمنشأة التي يعملون فيها مقر رئيسي أو فرع أو تمثيل دائم في هذه الأراضي ؛

(ج) "١" يخضع العاملون برواتب الآخرون غير عمال النقل الدولي ، والذين يمارسون نشاطهم عادة في أراضي طرفين متعاقدين أو أكثر ، لتشريع الطرف المتعاقد الذي يقيمون في أراضيه اذا كانوا يمارسون جزءا من نشاطهم في هذه الأراضي أو اذا كانوا ينتمون الى عدد من المنشآت أو الى عدد من أصحاب العمل توجد مقارهم الرئيسية أو مواطنهم في أراضي أطراف متعاقدة مختلفة ؛

"٢" وفي غير هذه الحالات ، يخضع هؤلاء العاملون لتشريع الطرف المتعاقد الذي يوجد في أراضيه مقر رئيسي أو موطن للمنشأة أو لصاحب العمل الذين يعملون لديه ؛

(د) يخضع العاملون برواتب الذين يعملون في أراضي طرف متعاقد لحساب منشأة يوجد مقرها الرئيسي في أراضي طرف متعاقد آخر تعبرها الحدود المشتركة بين هذين الطرفين لتشريع الطرف المتعاقد الذي يوجد في أراضيه المقر الرئيسي لهذه المنشأة .

٢- خروجا على القاعدة العامة المتعلقة بتطبيق تشريع الطرف المتعاقد الذي يمارس العاملون المستقلون نشاطا مهنيا [١] في أراضيه ، يتحدد التشريع المنطبق على العاملين المستقلين المشار اليهم في هذه الفقرة وفقا للأحكام التالية :

(أ) يخضع العاملون لحسابهم الخاص الذين يقيمون في أراضي طرف متعاقد ويمارسون نشاطهم في أراضي طرف متعاقد آخر لتشريع الطرف الأول :

---

(١) أنظر الفقرة الفرعية (ب) ، الفقرة ١ من المادة ٥ من اتفاقية الحفاظ على الحقوق في مجال الضمان الاجتماعي ، ١٩٨٢ .

"١" اذا لم يكن لدى الطرف الثاني تشريع ينطبق عليهم ؛

"٢" اذا كانت تشريعات الطرفين المعنيين ترتب خضوع العاملين لحسابهم الخاص على مجرد اقامتهم في أراضي هذين الطرفين ؛

(ب) يخضع العاملون لحسابهم الخاص الذين يمارسون نشاطهم عادة في أراضي طرفين متعاقدين أو أكثر لتشريع الطرف المتعاقد الذي يقيمون في أراضيه ، اذا كانوا يمارسون جزءا من نشاطهم على هذه الأراضي ، أو اذا كان هذا التشريع يخول خضوعهم له على مجرد اقامتهم في أراضي هذا الطرف الأخير ؛

(ج) اذا لم يكن العاملون لحسابهم الخاص المشار اليهم في الفقرة الفرعية السابقة يمارسون جزءا من نشاطهم في أراضي الطرف المتعاقد الذي يقيمون فيه ، أو لم يكن تشريع هذا الطرف يخضعهم له لمجرد اقامتهم ، أو لم يكن لدى الطرف المذكور تشريع ينطبق عليهم ، فانهم يخضعون للتشريع الذي يحدد باتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة المعنية أو بين سلطاتهم المختصة .

٣- اذا حدث بمقتضى الفقرات السابقة من هذه المادة أن خضع أحد العاملين لتشريع طرف متعاقد لا يمارس في أراضيه نشاطا مهنيا أو لا يقيم فيها ، ينطبق عليه هذا التشريع كما لو كان يمارس عملا أو نشاطا مهنيا ، أو كان يقيم في أراضي هذا الطرف ، حسب الأحوال .

٤- يجوز للسلطات المختصة للأطراف المتعاقدة أن تضع ، باتفاق مشترك ، أحكاما أخرى غير تلك الواردة في الفقرات السابقة من هذه المادة ، بما يكون في صالح الأشخاص المعنيين .

## ثالثا - الحفاظ على الحقوق الجارى اكتسابها

### ألف - تجميع المدد

#### ١- الرعاية الطبية واعانات المرض واعانات الأمومة والاعانات العائلية

المادة ٣

اذا كان تشريع طرف متعاقد يخضع اكتساب الحق في الاعانات أو الحفاظ عليه أو استرداده لانقضاء مدد تأمين أو عمل أو نشاط مهني أو اقامة ، تأخذ المؤسسة التي تطبق هذا التشريع في اعتبارها لأغراض تجميع المدد ، وبالقدر الضروري ، مدد التأمين والعمل والنشاط المهني والاقامة التي انقضت بموجب التشريع المناظر لكل طرف متعاقد آخر ، ما دامت غير مزدوجة ، وكأنها مدد انقضت بموجب تشريع الطرف الأول .

#### ٢- اعانات البطالة

المادة ٤

١- اذا كان تشريع طرف متعاقد يخضع اكتساب الحق في الاعانات أو الحفاظ عليه أو استرداده لانقضاء مدد تأمين أو عمل أو نشاط مهني أو اقامة ، تأخذ المؤسسة التي تطبق هذا التشريع في اعتبارها لأغراض تجميع المدد ، وبالقدر الضروري ، مدد التأمين والعمل والنشاط المهني والاقامة التي انقضت بموجب التشريع المناظر لكل طرف متعاقد آخر ، ما دامت غير مزدوجة ، وكأنها مدد انقضت بموجب تشريع الطرف الأول .

٢- على أنه يجوز لمؤسسة طرف متعاقد يقتضي تشريعه انقضاء مدد تأمين لتخويل الحق في الاعانات أن تخضع تجميع مدد العمل أو النشاط المهني المنقضية

بموجب التشريع المناظر لطرف متعاقد آخر ، شريطة أن تكون هذه المدد قد اعتبرت كمدد تأمين ، اذا كانت قد انقضت بموجب تشريع الطرف الأول ٠

٣ـ تنطبق أحكام الفقرات السابقة من هذه المادة ، مع التبديل المقتضى حسب الأحوال ، في حالة اخضاع تشريع أحد الأطراف المتعاقدة مدة تقديم الاعانة لمدة الفترات المنقضية ٠

## ٣ـ اعانات العجز والشيخوخة والورثة

### المادة ٥

١ـ اذا كان تشريع طرف متعاقد يخضع اكتساب الحق في الاعانات أو الحفاظ عليه أو استرداده لانقضاء مدد تأمين أو عمل أو نشاط مهني أو اقامة ، تأخذ المؤسسة التي تطبق هذا التشريع في اعتبارها لأغراض تجميع المدد ، وبالقدر الضروري ، مدد التأمين والعمل والنشاط المهني والاقامة التي انقضت بموجب التشريع المناظر لكل طرف متعاقد آخر ، ما دامت غير مزدوجة ، وكأنها فترات انقضت بموجب تشريع الطرف الأول ٠

٢ـ اذا كان تشريع أحد الأطراف المتعاقدة يخضع منح الاعانات لشرط أن يكون المستفيد ، أو المتوفي في حالة اعانات الورثة ، خاضعا لهذا التشريع وقت وقوع الاحتمال ، اعتبر هذا الشرط مستوفي اذا كان المستفيد أو المتوفي ، حسب الأحوال ، خاضعا حينئذ لتشريع طرف متعاقد آخر أو اذا كان في وسع المستفيد أو الوريث اثبات أهليته لحقوق في اعانات مماثلة بحكم تشريع طرف متعاقد آخر ٠

٣ـ اذا كان تشريع أحد الأطراف المتعاقدة ينص على جواز أن تؤخذ الفترة التي قدم فيها معاش أو ايراد في الاعتبار من أجل اكتساب الحق في الاعانات أو الحفاظ عليه أو استرداده ، تأخذ المؤسسة المختصة لهذا الطرف في حسابها ، لهذا الغرض ، الفترة التي قدم فيها معاش أو ايراد بحكم تشريع أي طرف متعاقد آخر ٠

## ٤- أحكام مشتركة

### المادة ٦

اذا كان تشريع طرف متعاقد يخضع منح بعض الاعانات لشرط انقضاء مدة في مهنة تخضع لنظام خاص ، أو عند الاقتضاء في مهنة أو عمل محدد ، لا تؤخذ الفترات المنقضية بموجب تشريعات أطراف متعاقدة أخرى في الاعتبار عند منح هذه الاعانات الا اذا كانت قد انقضت في ظل نظام مماثل ، أو في نفس المهنة ، في غيبة مثل هذا النظام ، أو في نفس الوظيفة ، عند الاقتضاء • فاذا لم يستوف المستفيد ، رغم احتساب المدد المنقضية على هذا الوجه ، الشروط اللازمة للاستفادة من الاعانات المذكورة ، تؤخذ هذه المدد في الاعتبار لمنح اعانات النظام العام ، أو اذا لم توجد ، لمنح اعانات النظام المنطبق على العمال أو الموظفين ، حسب الأحوال •

## باء - تحديد اعانات العجز والشيخوخة والورثة

### المادة ٧

يجري تحديد اعانات العجز والشيخوخة والورثة اما وفقا لطريقة التوزيع أو طريقة الدمج ، حسب الاختيار الذي يتقرر باتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة •

## الصيغة البدلية الأولى - طريقة التوزيع

## ١- أحكام عامة

### المادة ٨

١- اذا خضع شخص ما ، على التعاقب أو التناوب ، لتشريعات طرفين متعاقدين أو أكثر ، تحدد مؤسسة كل طرف وفقا لأحكام التشريع الذي تطبقه ، ما اذا

كان هذا الشخص أو ورثته ، يستوفون الشروط المطلوبة للتمتع بالحق في الاعانات ، على أن تراعى ، عند الاقتضاء ، أحكام المادة ٥ .

٢- اذا كان المستفيد مستوفيا لهذه الشروط ، يمكن للمؤسسة المختصة لكل طرف متعاقد ينص تشريعه على تحديد قيمة الاعانات أو بعض عناصرها تحديدا متناسبا مع المدد المنقضية أن تقوم بالحساب المباشر لهذه الاعانات أو عناصر الاعانات ، بما يتناسب فحسب مع المدد المنقضية بموجب التشريع الذي تطبقه ، دون التقيد بأحكام الفقرات التالية من هذه المادة .

٣- اذا كان المستفيد مستوفيا للشروط الواردة في الفقرة ١ من هذه المادة ، تقوم المؤسسة المختصة لكل طرف متعاقد آخر بحساب القيمة النظرية للاعانات التي يمكن أن يطالب بها لو أن كل الفترات المنقضية بموجب تشريعات كل الأطراف المتعاقدة المعنية والمأخوذة في الاعتبار وفقا لأحكام المادة ٥ بشأن ترتيب الحق كانت قد انقضت بموجب التشريع الذي تطبقه وحده .

٤- على أنه ،

(أ) فيما يتعلق بالاعانات التي لا ترتبط قيمتها بالمدد المنقضية ، تعتبر هذه القيمة بمثابة القيمة النظرية المقصودة في الفقرة السابقة ؛

(ب) فيما يتعلق بالاعانات ذات الطابع غير الاكتتابي التي لا ترتبط قيمتها بالمدد المنقضية ، يمكن حساب القيمة النظرية المشار اليها في الفقرة السابقة على أساس القيمة الكاملة للاعانة وفي حدودها :

"١" في حالة العجز أو الوفاة ، بنسبة المدة الكلية للفترات التي قضاها المستفيد أو المتوفي قبل وقوع الاحتمال خاضعا لتشريعات كل الأطراف المتعاقدة المعنية والمأخوذة في الاعتبار وفقا لأحكام المادة ٥ الى ثلثي عدد السنوات المنقضية بين تاريخ بلوغ المستفيد أو المتوفي سن الخامسة عشرة - أو سنا أعلى يحدد باتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة المعنية - وتاريخ حدوث عدم القدرة على العمل الذي أعقبه العجز

أو الوفاة ، حسب الأحوال ، دون حساب السنوات اللاحقة على بلوغ سن معاش الشيخوخة ؛

"٢" في حالة الشيخوخة ، بنسبة المدة الكلية للفترات التي قضاها المستفيد خاضعا لتشريعات كل الأطراف المتعاقدة المعنية والمأخوذة في الاعتبار وفقا لأحكام المادة ٥ الى ثلاثين عاما ، دون حساب السنوات اللاحقة على بلوغ سن معاش الشيخوخة ٠

٥- تحدد المؤسسة المشار اليها في الفقرة ٣ من هذه المادة بعد ذلك القيمة الفعلية للاعانة المستحقة عليها للمستفيد ، على أساس القيمة النظرية المحسوبة وفقا لأحكام الفقرة ٣ أو الفقرة ٤ من المادة الحالية ، حسب الأحوال ، بنسبة مدة الفترات التي انقضت في ظل التشريع الذي تطبقه ، الى المدة الكلية للفترات التي انقضت في ظل تشريعات كل الأطراف المتعاقدة المعنية قبل وقوع الاحتمال ٠

٦- اذا كانت المدة الكلية للفترات المنقضية في ظل تشريعات كل الأطراف المتعاقدة المعنية قبل وقوع الاحتمال تزيد عن المدة القصوى التي يشترطها تشريع أحد الأطراف للاستفادة بالاعانات الكاملة ، تأخذ مؤسسة هذا الطرف في اعتبارها هذه المدة القصوى ، لا المدة الكلية للفترات المذكورة ، عند تطبيق أحكام الفقرتين ٣ و ٥ من المادة الحالية ، دون أن تلزم مع ذلك بمنح اعانات تزيد قيمتها عن قيمة الاعانات الكاملة التي ينص عليها التشريع الذي تطبقه ٠

المادة ٩

١- خروجا على أحكام المادة ٨ ، اذا لم يصل مجموع مدد الفترات المنقضية بموجب تشريع أحد الأطراف المتعاقدة الى سنة ، واذا لم يكن هذا التشريع يخول أي حق في اعانات على أساس هذه المدد وحدها ، لا تلزم مؤسسة هذا الطرف المتعاقد بمنح أي اعانات بمقتضى المدد المذكورة ٠

٢- تأخذ مؤسسة كل طرف من الأطراف المتعاقدة المعنية الأخرى في

اعتبارها المدد المشار اليها في الفقرة السابقة عند تطبيق أحكام المادة ٨ ، فيما عدا أحكام الفقرة ٥ من هذه المادة ٠

٣- على أنه ، اذا كان تطبيق أحكام الفقرة ١ من المادة الحالية سيؤدي الى اعفاء كل المؤسسات المعنية من الالتزام بمنح الاعانات ، فان الاعانات تمنح :

الصيغة البديلة ألف فقط بموجب تشريع آخر طرف متعاقد يستوفي المستفيد شروطه ، بمراعاة أحكام المادة ٥ ، كما لو كانت كل المدد المشار اليها في الفقرة ١ من المادة الحالية قد انقضت بموجب تشريع هذا الطرف ٠

الصيغة البديلة باء وفقا لأحكام المادة ٨ ٠

## المادة ١٠

١- اذا لم يستوف المستفيد ، في وقت ما ، الشروط المقررة في تشريعات كل الأطراف المتعاقدة المعنية وفقا لأحكام المادة ٥ ، وانما استوفى فحسب الشروط المقررة في تشريع أو أكثر منها ، تنطبق الأحكام التالية :

(أ) تقوم كل من المؤسسات المختصة التي تطبق تشريعا استوفيت شروطه بحساب قيمة الاعانات المستحقة وفقا لأحكام الفقرة ٢ أو الفقرات من ٣ الى ٦ من المادة ٨ ، حسب الأحوال ؛

(ب) على أنه ،

"١" اذا كان المستفيد مستوفيا لشروط تشريعين على الأقل دون أن تكون هناك حاجة الى الاستناد الى مدد انقضت في ظل التشريعات التي لم يستوف شروطها ، فان هذه المدد لا تؤخذ في الاعتبار عند تطبيق أحكام الفقرات من ٣ الى ٦ من المادة ٨ ؛

"٢" اذا كان المستفيد مستوفيا لشروط تشريع واحد ، دون أن تكون هناك حاجة الى الاستناد الى أحكام المادة ٥ ، تحسب قيمة الاعانة المستحقة

وفقا لأحكام هذا التشريع الذي استوفيت شروطه وحده وبمراعاة المدد التي انقضت في ظل هذا التشريع وحدها •

٢- يعاد حساب الاعانات الممنوحة ، في الحالة المشار اليها في الفقرة السابقة ، بموجب تشريع أو عدة من التشريعات المعنية تلقائيا وفقا لأحكام الفقرة ٢ ، اذا دعيت الحاجة ، أو الفقرات من ٣ الى ٦ من المادة ٨ ، كلما استوفيت الشروط التي يقتضيها تشريع معني آخر أو أكثر مع مراعاة أحكام المادة ٥ ، عند الاقتضاء •

٣- يعاد حساب الاعانات الممنوحة بموجب تشريعات طرفين متعاقدين أو أكثر وفقا لأحكام الفقرة ١ من المادة الحالية ، بناء على طلب المستفيد ، اذا لم تعد الشروط التي طلبها تشريع أو أكثر من هذه التشريعات مستوفاة •

المادة ١١

١- اذا كانت قيمة الاعانات التي يمكن أن يطالب بها المستفيد ، بحكم تشريع طرف متعاقد ، ودون تطبيق أحكام المادة ٥ والمواد من ٨ الى ١٠ ، أكبر من مجموع قيمة الاعانات المستحقة وفقا لهذه الأحكام ، تلزم المؤسسة المختصة لهذا الطرف المتعاقد بأن تقدم اليه مبلغا يعادل الفرق بين هاتين القيمتين • وتتحمل المؤسسة المذكورة عبء هذا المبلغ التكميلي كلية •

(الصيغة البدلية ألف) ٢- اذا كان تطبيق أحكام الفقرة السابقة يعطي للمستفيد الحق في مبالغ تكميلية من مؤسسات طرفين متعاقدين أو أكثر ، فانه يستفيد فحسب بالمبلغ التكميلي الأكبر • ويوزع عبء هذا المبلغ التكميلي بين المؤسسات المختصة لدى الأطراف المتعاقدة المذكورة بنسبة مماثلة لنسبة المبلغ التكميلي الذي كانت ستتحمله اذا كانت هي وحدها المعنية الى مجموع المبالغ التكميلية التي ينبغي أن تدفعها كل هذه المؤسسات •

(الصيغة البدلية باء) ٢- اذا كان تطبيق أحكام الفقرة السابقة يعطي للمستفيد الحق في مبالغ تكميلية من مؤسسات طرفين متعاقدين أو أكثر ، فانه لا يستفيد

بهذه المبالغ التكميلية الا بمقدار أعلى قيمة نظرية تقوم بحسابها هذه المؤسسات بمقتضى أحكام الفقرتين ٣ أو ٤ من المادة ٨ • فاذا كانت قيمة الاعانات والمبالغ التكميلية المستحقة تتجاوز أعلى قيمة نظرية ، فانه يجوز لكل من مؤسسات الأطراف المتعاقدة المعنية أن تخفض قيمة المبلغ التكميلي المستحق عليها بنسبة من هذه الزيادة تتحدد وفقا لنسبة هذا المبلغ الى القيمة الاجمالية التي ينبغي أن تدفعها كل هذه المؤسسات •

٣ـ تعتبر المبالغ التكميلية المشار اليها في الفقرات السابقة من المادة الحالية عنصرا من عناصر الاعانات التي تدفعها المؤسسة المدينة • وتتحدد قيمتها بصورة نهائية ، ما عدا في حالة وجود ما يدعو الى تطبيق أحكام الفقرة ٢ أو الفقرة ٣ من المادة ١٠ •

## ٢ـ أحكام خاصة باعانات العجز واعانات الورثة

### المادة ١٢

١ـ اذا ساءت حالة العجز الذي يستفيد شخص ما من أجله باعانات بموجب تشريع طرف متعاقد واحد ، تنطبق الأحكام التالية :

(أ) اذا لم يكن المستفيد قد خضع ، منذ تمتعه بالاعانات ، لتشريع طرف متعاقد آخر ، تلزم المؤسسة المختصة للطرف الأول بمنح الاعانات التي تراعي تدهور الحالة ، وفقا لأحكام التشريع الذي تطبقه ؛

(ب) اذا كان المستفيد قد خضع ، منذ تمتعه بالاعانات ، لتشريع طرف متعاقد آخر أو أكثر ، فانه يمنح الاعانات التي تراعي تدهور الحالة ، وفقا لأحكام المادة ٥ والمواد من ٨ الى ١١ ؛

(ج) في الحالة المشار اليها في الفقرة الفرعية السابقة ، يعتبر تاريخ التحقق من تدهور الحالة هو تاريخ وقوع الاحتمال ؛

(د) اذا لم يكن للمستفيد ، في الحالة المشار اليها في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة ، حق في الاعانة من مؤسسة طرف متعاقد آخر ، تلزم المؤسسة المختصة للطرف الأول بمنح الاعانات ، التي تراعي تدهور الحالة ، وفق أحكام التشريع الذي تطبقه ٠

٢ـ اذا ساءت حالة عجز يتمتع شخص ما من أجله بالاعانات بمقتضى تشريع طرفين متعاقدين أو أكثر ، يمنح الاعانات التي تراعي تدهور الحالة ، وفقا لأحكام المادة ٥ والمواد من ٨ الى ١١ ، وبالمثل تطبق أحكام الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة السابقة ٠

المادة ١٣

١ـ تحوّل اعانات العجز أو اعانات الورثة ، عند الاقتضاء ، الى اعانات شيخوخة ، بالشروط المنصوص عليها في التشريع أو التشريعات التي منحت بمقتضاها ووفقا لأحكام المادة ٥ والمواد من ٨ الى ١١ ٠

٢ـ اذا كان من حق المستفيد من اعانات العجز أو اعانات الورثة المكتسبة بمقتضى تشريع طرف متعاقد أو أكثر ، في الحالة المشار اليها في المادة ١٠ ، المطالبة بحقوق اعانات الشيخوخة ، ينبغي لكل مؤسسة مدينة باعانات العجز أو اعانات الورثة الاستمرار في دفع الاعانات التي يستحقها المستفيد بمقتضى التشريع الذي تطبقه الى حين انطباق أحكام الفقرة السابقة في مواجهة هذه المؤسسة ٠

## الصيغة الثانية ـ طريقة الدمج

### الصيغة ألف ـ الدمج المرتبط بالاقامة

المادة ١٤

١ـ اذا خضع شخص ما ، على التعاقب أو التناوب ، لتشريعات طرفين

متعاقدين أو أكثر ، لا يكون لهذا الشخص أو لورثته سوى الحق في الاعانات المحددة وفقا لتشريع الطرف المتعاقد الذي يقيمون في أراضيه ، ماداموا مستوفين للشروط المنصوص عليها في هذا التشريع أو لتلك التي تضعها الأطراف المتعاقدة المعنية ، مع مراعاة أحكام المادة ٥ ، عند الاقتضاء .

٢- أعباء الاعانات المحددة وفقا لأحكام الفقرة السابقة :

(أ) اما أن تتحملها كلية مؤسسة الطرف المتعاقد الذي يقيم المستفيد في أراضيه ؛ على أن تطبيق هذه الأحكام يمكن أن يخضع لشرط أن يكون المستفيد مقيما في هذه الأراضي عند تقديم طلب الاعانة ، أو يكون المتوفي ، في حالة اعانات الورثة ، قد أقام فيها حتى تاريخ وفاته لمدة دنيا يحددها اتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة المعنية ؛

(ب) واما أن توزع بين مؤسسات كل الأطراف المتعاقدة المعنية ، بنسبة مدد الفترات التي انقضت قبل وقوع الاحتمال في ظل التشريع الذي تطبقه كل من هذه المؤسسات ، الى المدة الاجمالية للفترات المنقضية قبل وقوع الاحتمال في ظل تشريعات كل الأطراف المتعاقدة المعنية ؛

(ج) واما أن تتحملها مؤسسة الطرف المتعاقد الذي يقيم المستفيد في أراضيه ، على أن تعوضها مؤسسات الأطراف المتعاقدة المعنية الأخرى ، وفقا لتقدير جزافي يتفق عليه فيما بين الأطراف المتعاقدة المعنية على أساس اشتراك الشخص المعني في نظام كل من الأطراف المتعاقدة التي لم يطلب من مؤسستها دفع الاعانات .

٣- اذا لم يكن المستفيد مستوفيا لشروط تشريع الطرف المتعاقد المشار اليه في الفقرة ١ من المادة الحالية ، أو لم يكن هذا التشريع ينص على منح اعانات العجز أو الشيخوخة أو الورثة ، يتمتع المستفيد بالاعانات الأكثر ملاءمة التي يستحقها بحكم تشريع كل طرف متعاقد آخر ، مع مراعاة أحكام المادة ٥ ، عند الاقتضاء .

## الصيغة باء - الدمج المرتبط بوقوع العجز أو الوفاة [1]

### المادة ١٥

١- اذا خضع شخص ما على التعاقب أو التناوب ، لتشريعات طرفين متعاقدين أو أكثر ، يتمتع هذا الشخص أو ورثته بالاعانات وفقا للفقرات التالية من المادة الحالية •

٢- تحدد مؤسسة الطرف المتعاقد التي ينطبق تشريعها وقت حدوث عدم القدرة على العمل الذي أعقبه العجز أو الوفاة ما اذا كان المستفيد مستوفيا ، وفقا لهذا التشريع ، للشروط المطلوبة للتمتع بالحق في الاعانات مع مراعاة أحكام المادة ٥ ، عند الاقتضاء •

٣- يحصل المستفيد الذي يستوفي هذه الشروط على الاعانات من المؤسسة المذكورة وحدها ، وفقا لأحكام التشريع الذي تطبقه •

٤- اذا لم يستوف المستفيد شروط تشريع الطرف المتعاقد المشار اليه في الفقرة ٢ من المادة الحالية ، أو اذا لم يكن هذا التشريع ينص على منح اعانات العجز أو اعانات الورثة ، فانه يتمتع بالاعانات الأكثر ملاءمة المستحقة له بمقتضى تشريع كل طرف متعاقد آخر ، مع مراعاة أحكام المادة ٥ ، عند الاقتضاء •

### المادة ١٦

تنطبق أحكام الفقرة ١ من المادة ١٢ قياسا •

---

(١) يمكن أن تقتصر هذه الصيغة على الحالة التي يكون الشخص المعني فيها قد قضى فترات على وجه الحصر في ظل تشريعات تكون قيمة الاعانات فيها غير مرتبطة بمدة الفترات فقط •

المادة ١٧

١- اذا كان المصاب بمرض مهني قد مارس نشاطا من شأنه احداث هذا المرض ، في ظل تشريع طرفين متعاقدين أو أكثر ، تمنح الاعانات التي يمكن أن يطلبها هذا المريض أو ورثته بمقتضى تشريع آخر الأطراف المتعاقدة المذكورة الذي يستوفون شروطه ، مع مراعاة أحكام الفقرات من ٢ الى ٤ من المادة الحالية ، عند الاقتضاء .

٢- اذا كان تشريع أحد الأطراف المتعاقدة يخضع التمتع باعانات المرض المهني لشرط أن يكون المرض المذكور قد شخّص طبيا للمرة الأولى على أراضيه ، يعتبر هذا الشرط مستوفي اذا كان هذا المرض قد شخّص للمرة الأولى في أراضي طرف متعاقد آخر .

٣- اذا كان تشريع طرف متعاقد يخضع التمتع باعانات المرض المهني ، صراحة أو ضمنا ، لشرط أن يكون المرض المذكور قد شخّص خلال مهلة محددة بعد توقف آخر نشاط من شأنه احداث مثل هذا المرض ، تأخذ المؤسسة المختصة لدى هذا الطرف ، بالقدر اللازم ، عند تقصيها عن الفترة التي جرت فيها مزاولة آخر نشاط ، الأنشطة المماثلة التي جرت مزاولتها بموجب تشريع كل طرف متعاقد آخر كما لو كانت قد جرت مزاولتها بموجب تشريع الطرف الأول .

٤- اذا كان تشريع طرف متعاقد يخضع التمتع باعانات المرض المهني ، صراحة أو ضمنا ، لشرط ممارسة نشاط من شأنه احداث المرض المذكور طيلة فترة معينة ، تأخذ المؤسسة المختصة لدى هذا الطرف في اعتبارها ، بالقدر اللازم لأغراض التجميع ، الفترات التي جرت فيها مزاولة مثل هذا النشاط بموجب تشريع أي طرف متعاقد آخر .

٥- عند تطبيق أحكام الفقرة ٣ أو الفقرة ٤ من المادة الحالية .

الصيغة البدلية الأولى تكلفة الاعانات •

الصيغة البدلية الثانية تكلفة معاش التقاعد

يمكن أن يوزع المرض المهني فيما بين المؤسسات لدى الأطراف المتعاقدة المعنية •

الصيغة البدلية ألف بنسبة مدة فترة التعرض للخطر التي انقضت بموجب تشريع كل من هذه الأطراف الى مجموع مدد فترات التعرض للخطر التي انقضت بموجب تشريعات الأطراف المذكورة •

الصيغة البدلية باء بنسبة مدة الفترات المنقضية بموجب تشريع كل من هذه الأطراف الى مجموع مدد الفترات المنقضية بموجب تشريعات الأطراف المذكورة •

الصيغة البدلية جيم بالتساوي بين الأطراف التي بلغت فترة التعرض للخطر ، في ظل تشريعاتها ، نسبة مئوية تحدد باتفاق مشترك بين الأطراف المعنية ، من مجموع مدد فترات التعرض للخطر المنقضية بموجب تشريعات الأطراف المذكورة •

المادة ١٨

اذا كان المصاب بمرض مهني قد تمتع ، أو يتمتع ، بتعويض من مؤسسة أحد الأطراف المتعاقدة وطالب ، في حالة تفاقم المرض ، بحقوق اعانة لدى مؤسسة طرف متعاقد آخر تنطبق الأحكام التالية :

(أ) اذا لم يكن المصاب قد زاول بموجب تشريع الطرف الثاني نشاطا من شأنه حدوث أو تفاقم المرض المذكور ، تلزم المؤسسة المختصة لدى الطرف الأول بتحمل عبء الاعانات التي تراعي تدهور الحالة ، وفقا لأحكام التشريع الذي تطبقه ؛

(ب) اذا كان المصاب قد زاول مثل هذا النشاط بموجب تشريع الطرف الثاني تلزم المؤسسة المختصة لدى الطرف الأول بتحمل عبء الاعانات ، دون مراعاة تدهور

الحالة ، وفقا لأحكام التشريع الذي تطبقه ، وتمنح المؤسسة المختصة للطرف الثاني المستفيد مبلغا تكميليا يعادل الفرق بين قيمة الاعانات المستحقة بعد تدهور الحالة وقيمة الاعانات التي كانت مستحقة قبل التدهور وفقا لأحكام التشريع الذي تطبقه اذا كان المرض المذكور قد حدث في ظل تشريع هذا الطرف الأخير .

## رابعا - الحفاظ على الحقوق المكتسبة وتقديم اعانات في الخارج

### ١- الرعاية الطبية واعانات المرض واعانات الأمومة واعانات اصابات العمل أو الأمراض المهنية الأخرى غير الايرادات

المادة ١٩

١- يتمتع الأشخاص الذين يقيمون في أراضي طرف متعاقد آخر غير الدولة المختصة ، ويستوفون الشروط المطلوبة في تشريع هذه الدولة الأخيرة للتمتع بالحق في الاعانات ، مع مراعاة أحكام المادة ٣ عند الاقتضاء ، على أراضي الطرف المتعاقد التي يقيمون فيها ، بالاعانات التالية :

(أ) اعانات عينية تقدمها مؤسسة محل الاقامة على حساب المؤسسة المختصة ، وفقا لأحكام التشريع الذي تطبقه المؤسسة الأولى ، كما لو كان هؤلاء الأشخاص منتمين اليها ؛

(ب) اعانات نقدية تقدمها المؤسسة المختصة وفقا لأحكام التشريع الذي تطبقه ، كما لو كان هؤلاء الأشخاص مقيمين في أراضي الدولة المختصة ، الا أن من الممكن ، بالاتفاق بين المؤسسة المختصة ومؤسسة محل الاقامة ، أن تدفع المؤسسة الأخيرة الاعانات النقدية أيضا لحساب المؤسسة المختصة .

٢- تطبق أحكام الفقرة السابقة قياسا على أعضاء الأسرة الذين يقيمون في

أراضي طرف متعاقد آخر غير الدولة المختصة ، بالنسبة لاعانات المرض واعانات الأمومة .

٣- يجوز كذلك أن تدفع المؤسسة المختصة في أراضي الدولة المختصة الاعانات الى عمال مناطق الحدود وأفراد أسرهم وفقا لأحكام تشريع هذه الدولة ، كما لو كانوا يقيمون على أراضيها .

المادة ٢٠

الصيغة البديلية الأولى

١- الأشخاص الذين يستوفون الشروط التي يتطلبها تشريع الدولة المختصة للتمتع بالحق في الاعانات مع مراعاة أحكام المادة ٣ عند الاقتضاء ،

(أ) وتتطلب حالتهم اعانات عاجلة خلال اقامة قصيرة في أراضي طرف متعاقد آخر غير الدولة المختصة ؛

(ب) أو صرّحت لهم المؤسسة المختصة بعد اقرار تمتعهم بالاعانات على حسابها بالعودة الى أراضي طرف متعاقد آخر غير الدولة المختصة التي يقيمون فيها ، أو بنقل محال اقامتهم الى أراضي طرف متعاقد آخر غير الدولة المختصة ؛

(ج) أو صرّحت لهم المؤسسة المختصة بالتوجه الى أراضي طرف متعاقد آخر غير الدولة المختصة لتلقي الرعاية المناسبة لحالتهم ،

يتمتعون :

"١" باعانات عينية تقدمها مؤسسة الاقامة المؤقتة أو الاقامة الدائمة على حساب المؤسسة المختصة ، وفقا لأحكام التشريع الذي تطبقه المؤسسة الأولى كما لو كان هؤلاء الأشخاص منتمين اليها ، وفي الحدود والمهلة التي يحددها تشريع الدولة المختصة ، عند الاقتضاء ؛

"٢" باعانات نقدية تقدمها المؤسسة المختصة وفقا لأحكام التشريع الذي تطبقه ، كما لو كان هؤلاء الأشخاص موجودين في أراضي الدولة المختصة ، الا أن من الممكن بالاتفاق بين المؤسسة المختصة ومؤسسة الاقامة المؤقتة أو الاقامة الدائمة المعتادة أن تدفع المؤسسة الأخيرة الاعانات النقدية أيضا لحساب المؤسسة المختصة ٠

٢- (أ) لا يمكن رفض منح التصريح المشار اليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة السابقة الا اذا كان من شأن انتقال المستفيدين الاساءة الى صحتهم أو الى متابعتهم للعلاج الطبي ٠

(ب) لا يمكن رفض منح التصريح المشار اليه في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة السابقة اذا لم يكن في الوسع تقديم الرعاية المذكورة للمستفيدين على أراضي الطرف المتعاقد التي يقيمون فيها ٠

٣- تطبق أحكام الفقرتين السابقتين من المادة الحالية قياسا على أفراد الأسرة بالنسبة للتمتع باعانات المرض أو اعانات الأمومة ٠

الصيغة البديلة الثانية

١- الأشخاص الذين يستوفون الشروط التي يتطلبها تشريع الدولة المختصة للتمتع بالحق في الاعانات مع مراعاة أحكام المادة ٣ عند الاقتضاء ،

(أ) وتتطلب حالتهم اعانات عاجلة خلال اقامة مؤقتة في أراضي طرف متعاقد آخر غير الدولة المختصة ؛

(ب) أو عادوا بعد اقرار تمتعهم بالاعانات على حسابها الى أراضي طرف متعاقد آخر غير الدولة المختصة التي يقيمون فيها ، أو نقلوا اقامتهم الى أراضي طرف متعاقد آخر غير الدولة المختصة ؛

(ج) أو توجهوا الى أراضي طرف متعاقد آخر غير الدولة المختصة لتلقي الرعاية المناسبة لحالتهم ،

يتمتعـــون :

"١" باعانات عينية تقدمها مؤسسة الاقامة المؤقتة أو الاقامة الدائمة المعتادة وفقا لأحكام التشريع الذي تطبقه ، كما لو كان هؤلاء الأشخاص منتمين اليها ؛

"٢" باعانات نقدية تقدمها المؤسسة المختصة وفقا لأحكام التشريع الذي تطبقه ، كما لو كان هؤلاء الأشخاص موجودين في أراضي الدولة المختصة • الا أن من الممكن بالاتفاق بين المؤسسة المختصة ومؤسسة الاقامة المؤقتة أو الاقامة المعتادة ، أن تدفع المؤسسة الأخيرة الاعانات النقدية أيضا لحساب المؤسسة المختصة •

٢- تنطبق أحكام الفقرة السابقة ، قياسا ، على أعضاء الأسرة فيما يتعلق بالتمتع باعانات المرض أو اعانات الأمومة •

## ٢- اعانات البطالة

### المادة ٢١

١- يعتبر العاطلون الذين يستوفون الشروط التي يتطلبها تشريع طرف متعاقد للتمتع بالحق في الاعانات ، من حيث انقضاء مدة التأمين ، أو العمل ، أو النشاط المهني أو الاقامة ، مع مراعاة أحكام المادة ٤ عند الاقتضاء ، الذين ينقلون محال اقامتهم الى أراضي طرف متعاقد آخر ، مستوفين كذلك للشروط التي يتطلبها في هذا الشأن تشريع الطرف الثاني للتمتع بالحق في الاعانات ، شريطة أن يضعوا أنفسهم تحت تصرف مكاتب الاستخدام في أراضي هذا الطرف وأن يتقدموا بطلب الى مؤسسة محل اقامتهم الجديد خلال ثلاثين يوما بعد نقل محل اقامتهم أو خلال مهلة أطول تحدد باتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة المعنية • وتقوم مؤسسة محل الاقامة بصرف الاعانات وفقا لأحكام التشريع الذي تطبقه على حساب المؤسسة المختصة للطرف الأول ،

الصيغة البدلية الأولى في حدود الفترة الزمنية التي يحددها تشريع هذا الطرف ، عند الاقتضاء .

الصيغة البدلية الثانية في حدود أقصر فترة تحددها تشريعات كل من الطرفين المتعاقدين المعنيين .

الصيغة البدلية الثالثة في حدود الفترة التي تحدد بالاتفاق المشترك بين الطرفين المتعاقدين المعنيين .

٢- مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة السابقة ، يتمتع العاطل الذي كان يقيم أثناء آخر عمل له في أراضي طرف متعاقد آخر غير الدولة المختصة بالاعانات وفقا للأحكام التالية :

(أ) "١" يستفيد من الاعانات أي عامل مقيم في منطقة حدود وعاطل جزئيا أو بصفة عارضة في المؤسسة التي تشغّله ، طبقا لأحكام تشريع الدولة المختصة ، كما لو كان مقيما في أراضيها ، مع مراعاة أحكام المادة ٤ عند الاقتضاء وتقوم المؤسسة المختصة بدفع هذه الاعانات ؛

"٢" يستفيد من الاعانات أي عامل مقيم في منطقة حدود ، وفي بطالة كاملة ، حسب أحكام تشريع الطرف المتعاقد الذي يقيم في أراضيه ، كما لو كان خاضعا لهذا التشريع أثناء آخر عمل له ، مع مراعاة أحكام المادة ٤ عند الاقتضاء ، وتقوم مؤسسة محل الاقامة بدفع هذه الاعانات على حساب هذه المؤسسة ؛

(ب) "١" يستفيد من الاعانات كل عامل آخر غير عمال الحدود ، وفي بطالة جزئية أو عارضة أو كاملة ، ويظل تحت تصرف صاحب عمله أو مكاتب الاستخدام في أراضي الدولة المختصة حسب أحكام تشريع هذه الدولة ، كما لو كان مقيما في أراضيها ، مع مراعاة أحكام المادة ٤ عند الاقتضاء. وتقوم المؤسسة المختصة بدفع هذه الاعانات ؛

"٢" يستفيد من الاعانات كل عامل آخر غير عمال الحدود ، ويعاني بطالة كاملة ، ويضع نفسه تحت تصرف مكاتب الاستخدام في أراضي الطرف المتعاقد التي يقيم فيها ، أو الذي يعود الى هذه الأراضي ، حسب أحكام تشريع هذا الطرف ، كما لو كان خاضعا لهذا التشريع أثناء آخر عمل له ، مع مراعاة أحكام المادة ٤ عند الاقتضاء • وتدفع مؤسسة محل الاقامة هذه الاعانات على حساب هذه المؤسسة ؛

"٣" على أنه ، اذا كان العامل المشار اليه في الفقرة الفرعية (ب) "٢" من الفقرة الحالية قد أقر باستفادته من اعانات المؤسسة المختصة لدى الطرف المتعاقد الذي كان خاضعا لتشريعه في آخر مكان عمل ، فانه يستفيد من الاعانات حسب أحكام الفقرة السابقة ، كما لو كان قد نقل محل اقامته الى أراضي الطرف المتعاقد المشار اليه في الفقرة الفرعية (ب) "٢" من الفقرة الحالية في حدود الفترة الزمنية المحددة في الفقرة السابقة •

٣ـ طالما ظل العاطل مستحقا للاعانات بحكم الفقرة الفرعية (أ) "١" أو الفقرة الفرعية (ب) "١" من الفقرة السابقة ، لا يجوز له المطالبة باعانات بحكم تشريع الطرف المتعاقد الذي يقيم على أراضيه •

## ٣ـ الاعانات العائلية

### الصيغة البدلية الأولى ـ العلاوات العائلية

### المادة ٢٢

١ـ يستفيد الخاضعون لتشريع طرف متعاقد ، مع مراعاة أحكام المادة ٣ عند الاقتضاء ، من العلاوات العائلية المنصوص عليها في تشريع هذا الطرف عن أفراد أسرهم المقيمين في أراضي طرف متعاقد آخر ، كما لو كان هؤلاء الأفراد يقيمون في أراضي الطرف الأول •

٢- تدفع العلاوات العائلية حسب أحكام تشريع الطرف المتعاقد الذي يخضع له المستفيد من العلاوة ، حتى لو كان الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي لابد أن تقدم له هذه العلاوة مقيما أو موجودا في أراضي طرف متعاقد آخر • ويجوز أيضا في هذه الحالة ، بناء على اتفاق بين المؤسسة المختصة ومؤسسة محل اقامة أعضاء الأسرة ، أن تقوم هذه الأخيرة بدفع العلاوات العائلية ، لحساب المؤسسة المختصة •

الصيغة البدلية الثانية - الاعانات العائلية

المادة ٢٣

الصيغة البدلية ألف

١- يستفيد الأشخاص الذين يخضعون لتشريع طرف متعاقد ، مع مراعاة أحكام المادة ٣ ، عند الاقتضاء ، من اعانات عائلية عن أعضاء أسرهم الذين يقيمون في أراضي طرف متعاقد آخر ينص عليها تشريع هذا الطرف الأخير ، كما لو كان هؤلاء الأشخاص يخضعون لتشريعه •

٢- تقدم مؤسسة محل الاقامة الاعانات العائلية لأعضاء الأسرة ، حسب أحكام التشريع الذي تطبقه هذه المؤسسة ، على حساب المؤسسة المختصة ، في حدود قيمة الاعانات المستحقة على هذه المؤسسة الأخيرة •

الصيغة البدلية باء

اذا كان أفراد أسرة شخص يعمل أو يقيم على أرض طرف متعاقد ، يقيمون على أرض طرف متعاقد آخر ، تدفع لهم مؤسسة محل الاقامة الاعانات العائلية ، على حساب هذه المؤسسة •

## ٤- اعانات العجز والشيخوخة والورثة ذات الطابع غير الاكتتابي

### المادة ٢٤

الصيغة البدلية الأولى حيثما لا يكون هناك محل لتطبيق أحكام المادة ٨ ، واذا كان المستفيد من اعانات العجز أو الشيخوخة أو الورثة ذات الطابع غير الاكتتابي التي لا يتوقف مقدارها على مدة فترات الاقامة ، مقيما في أراضي طرف متعاقد آخر غير الطرف الذي يستحق الاعانات بمقتضى تشريعه ، يجوز حساب هذه الاعانات وفقا للطرائق التالية :

(أ) في حالة العجز أو الوفاة ، بنسبة عدد سنوات الاقامة التي قضاها الشخص المعني أو المتوفي بموجب هذا التشريع ، فيما بين تاريخ بلوغه سن الخامسة عشر - أو سنا أعلى يحدد باتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة المعنية - وتاريخ حدوث عدم القدرة على العمل الذي أعقبه العجز أو الوفاة ، حسب الأحوال ، الى ثلثي عدد السنوات التي انقضت بين هذين التاريخين ، دون أن تؤخذ في الاعتبار السنوات اللاحقة على استحقاق معاش الشيخوخة ؛

(ب) في حالة الشيخوخة ، بنسبة عدد سنوات الاقامة التي قضاها المستفيد بموجب هذا التشريع فيما بين تاريخ بلوغه سن الخامسة عشر - أو سنا أعلى يحدد باتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة المعنية - وبلوغه سن استحقاق معاش الشيخوخة ، الى ثلاثين سنة .

الصيغة البدلية الثانية حيثما لا يكون هناك محل لتطبيق أحكام المادة ٨ ، واذا كان تشريع أحد الأطراف المتعاقدة يمنح اعانات عجز أو شيخوخة أو ورثة ذات طابع اكتتابي وذات طابع غير اكتتابي ، تدفع اعانات العجز أو الشيخوخة أو الورثة ذات الطابع غير الاكتتابي التي لا يتوقف مقدارها على مدة فترات الاقامة للمستفيد الذي يقيم في أراضي طرف متعاقد آخر بنفس نسبة الاعانات ذات الطابع الاكتتابي التي

يستحقها المستفيد الى المقدار الكامل للاعانات ذات الطابع الاكتتابي التي كان يمكن أن يستحقها لو أنه أكمل كل مدة الفترات المطلوبة لكي يستفيد منها •

## خامسا - تنظيم حالات التعدد

### المادة ٢٥

أحكام التخفيض أو الوقف أو الالغاء المنصوص عليها في تشريع أحد الأطراف المتعاقدة في حالة تعدد الاعانات بسبب وجود اعانات أو دخول أخرى ، أو بحكم شغل وظيفة ما أو ممارسة نشاط مهني ينطبق أيضا على المستفيد ، حتى لو تعلق الأمر باعانات مكتسبة بحكم تشريع طرف متعاقد آخر أو دخول مستمدة من وظيفة أو نشاط مهني ممارس في أراضي طرف متعاقد آخر • على أن هذه القاعدة لا تنطبق على اعانات العجز أو الشيخوخة أو الورثة أو المرض المهني ذات الطبيعة الواحدة التي تمنحها مؤسسات طرفين متعاقدين أو أكثر ، وفقا لأحكام المادة ٨ أو الفقرة (ب) من المادة ١٨ •

### المادة ٢٦

اذا كان للمستفيد من الاعانات المستحقة بحكم تشريع طرف متعاقد الحق أيضا في اعانات بحكم تشريع طرف متعاقد آخر أو أكثر ، تنطبق القواعد التالية :

(أ) اذا كان تطبيق أحكام تشريع طرفين أو أكثر يؤدي الى تخفيض أو وقف أو الغاء ملازم لهذه الاعانات ، لا يجوز تخفيض أي من هذه الاعانات أو وقفها أو الغاؤها لمقدار يزيد على حصيلة قسمة المبلغ الذي يرد عليه التخفيض أو الوقف أو الالغاء بمقتضى التشريع الذي تستحق الاعانة وفقا له ، على عدد الاعانات المستحقة للمستفيد والخاضعة للتخفيض أو الوقف أو الالغاء ؛

(ب) على أنه ، بالنسبة لاعانات العجز أو الشيخوخة أو الورثة التي تقوم بتصفيتها مؤسسة أحد الأطراف المتعاقدة وفقا لأحكام المادة ٨ ، تأخذ هذه المؤسسة

في اعتبارها الاعانات أو الدخول أو المكافآت التي من شأنها أن تؤدى الى تخفيض أو وقف أو الغاء الاعانات المستحقة عليها ، لا في حساب القيمة النظرية المشار اليها في الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٨ ، وانما فحسب لأغراض تخفيض أو وقف أو الغاء القيمة المشار اليها في الفقرة ٢ أو الفقرة ٥ من المادة ٨ المذكورة ؛ على أن هذه الاعانات أو الدخول أو المكافآت لا تحسب الا كجزء من قيمتها يحدد بنسبة مدة الفترات المنقضية ، طبقا لأحكام الفقرة ٥ من المادة ٨ .

المادة ٢٧

اذا جاز لشخص المطالبة باعانات المرض بحكم تشريعات طرفين متعاقدين أو أكثر ، يجوز منحه هذه الاعانات فقط بموجب تشريع الطرف المتعاقد الذي يقيم هذا الشخص في أراضيه ، أو اذا لم يكن يقيم في أراضي أحد هذه الأطراف ، لا يجوز منحه هذه الاعانات الا بموجب آخر تشريع لطرف متعاقد خضع له هذا الشخص ، أو الشخص صاحب الحق في الاعانات المذكورة .

المادة ٢٨

اذا جاز لشخص المطالبة باعانات أمومة بحكم تشريعات طرفين متعاقدين أو أكثر ، يجوز منحه هذه الاعانات فقط بمقتضى تشريع أحد هذه الأطراف الذي تم الوضع في أراضيه ، أو اذا لم يكن الوضع قد تم في أراضي أحد هذه الأطراف ، يجوز منحه اياها فقط بموجب آخر تشريع لطرف متعاقد خضع له هذا الشخص أو الشخص صاحب الحق في الاعانات المذكورة .

المادة ٢٩

١ـ اذا حدثت الوفاة في أراضي طرف متعاقد ، لا يجوز الأخذ الا بحق منحة الوفاة المستحقة بحكم تشريع هذا الطرف وحده ، مع استبعاد أية حقوق مكتسبة بموجب تشريع كل طرف متعاقد آخر .

٢- اذا حدثت الوفاة في أراضي طرف متعاقد ، في حين لم يكن الحق في منحة الوفاة مستحقا الا بموجب تشريعات طرفين متعاقدين آخرين أو أكثر ، لا يجوز الأخذ الا بالحق المكتسب بموجب آخر تشريع لطرف متعاقد خضع له المتوفي ، مع استبعاد الحقوق المكتسبة بموجب تشريع كل طرف متعاقد آخر ٠

٣- اذا حدثت الوفاة خارج أراضي الأطراف المتعاقدة ، في حين كان الحق في منحة الوفاة مكتسبا بموجب تشريع طرفين متعاقدين أو أكثر ، لا يجوز الأخذ الا بالحق المكتسب بموجب آخر تشريع لطرف متعاقد خضع له المتوفي ، مع استبعاد الحقوق المكتسبة بموجب تشريع أي طرف متعاقد آخر ٠

## المادة ٣٠

الصيغة البدلية الأولى اذا حدث ، خلال نفس الفترة الزمنية ، أن استحقت علاوات عائلية عن نفس أعضاء الأسرة ، تطبيقا لأحكام المادة ٢٢ ، وبمقتضى تشريع الطرف المتعاقد الذي يقيم في أراضيه أعضاء الأسرة هؤلاء ، يوقف الحق في العلاوات العائلية المستحقة بمقتضى تشريع هذا الطرف ٠ على أنه اذا كان أحد أعضاء الأسرة يمارس نشاطا مهنيا في أراضي الطرف المذكور ، يظل هذا الحق قائما ، في حين يوقف الحق في العلاوات العائلية المستحقة تطبيقا لأحكام المادة ٢٢ ٠

الصيغة البدلية الثانية اذا حدث ، خلال نفس الفترة الزمنية ، أن استحقت علاوات عائلية عن نفس أعضاء الأسرة ، تطبيقا لأحكام المادة ٢٢ ، وبمقتضى تشريع الطرف المتعاقد الذي يقيم في أراضيه أعضاء الأسرة هؤلاء ، يوقف الحق في العلاوات العائلية المستحقة تطبيقا لأحكام المادة ٢٢ ٠

## سادسا - أحكام متنوعة

### المادة ٣١

يجوز أن تجري مؤسسة الاقامة المعتادة أو الاقامة المؤقتة الفحوص الطبية التي يقررها تشريع طرف متعاقد ، بناء على طلب المؤسسة التي تطبق هذا التشريع ، في أراضي طرف متعاقد آخر • وتعتبر الفحوص الطبية في هذه الحالة كما لو كانت قد أجريت في أراضي الطرف المتعاقد الأول •

### المادة ٣٢

١- تؤخذ في الاعتبار ، عند الاقتضاء ، لدى تحديد قيمة الاشتراكات الواجبة الأداء لمؤسسة أحد الأطراف المتعاقدة ، أي دخول يحصل عليها في أراضي كل طرف متعاقد آخر •

٢- يجوز استرداد الاشتراكات الواجبة الأداء لمؤسسة طرف متعاقد في أراضي طرف متعاقد آخر ، وفقا للاجراءات الادارية وبالضمانات والامتيازات المنطبقة على استرداد الاشتراكات الواجبة الأداء لمؤسسة مماثلة تابعة لهذا الطرف الأخير•

### المادة ٣٣

يمتد الانتفاع من اعفاءات أو تخفيضات الضرائب أو الطوابع أو رسوم الدمغة أو التسجيل ، التي ينص عليها تشريع طرف متعاقد بالنسبة للأوراق أو الوثائق التي ينبغي استخراجها تطبيقا لتشريع هذا الطرف ، ليشمل الأوراق والوثائق المماثلة التي تستخرج تطبيقا لتشريع طرف متعاقد آخر أو للأحكام النموذجية الحالية •

### المادة ٣٤

١- يجوز للسلطات المختصة للأطراف المتعاقدة أن تعين هيئات اتصال

تخوّل اجراء اتصالات مباشرة فيما بينها ، ومع مؤسسات أي طرف متعاقد ، شريطة أن تصرح لها بذلك السلطة المختصة لهذا الطرف •

٢- يجوز لمؤسسة أي طرف متعاقد ، ولكل شخص يقيم بصورة دائمة أو مؤقتة في أراضي طرف متعاقد ، مخاطبة مؤسسة طرف متعاقد آخر ، مباشرة أو عن طريق هيئات الاتصال •

المادة ٣٥

١- يسوى كل نزاع يثور بين طرفين متعاقدين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق الأحكام النموذجية الحالية عن طريق التفاوض المباشر بين السلطات المختصة للأطراف المتعاقدة المعنية •

٢- اذا لم يمكن تسوية النزاع على هذا النحو خلال ستة أشهر من بدء المفاوضات ، يعرض على لجنة تحكيم يحدد تشكيلها واجراءاتها باتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة •

٣- قرارات لجنة التحكيم ملزمة ونهائية •

## سابعا - أحكام خاصة بالحفاظ على الحقوق في العلاقات بين أو مع صناديق الادخار

### الصيغة البدلية الأولى

المادة ٣٦

١- اذا لم يعد شخص ما خاضعا لتشريع طرف متعاقد وكان مسجلا بموجبه في صندوق ادخار قبل وقوع الاحتمال الذي يسمح له بالحصول على المبلغ المسجل لحسابه ، يسمح له ، بناء على طلبه ، اما بسحب الرصيد الاجمالي لهذا المبلغ ، أو

بتحويله الى المؤسسة التي ينتمي اليها هذا الشخص في أراضي الطرف المتعاقد الذي يخضع لتشريعه •

٢- اذا كانت هذه المؤسسة الأخيرة ذاتها صندوق ادخار ، تسجل هذه المؤسسة المبلغ المحوّل كحساب مفتوح باسم الشخص المعني •

٣- اذا كانت المؤسسة المشار اليها في الفقرة ١ من المادة الحالية مؤسسة مختصة بمسائل المعاشات ، يدفع لها المبلغ المحول من أجل شراء مدد تعطى أو تحسن حقوق الشخص المعني في اعانات بمقتضى التشريع الذي تطبقه هذه المؤسسة• وتحدد طرائق شراء مدد ، اما وفقا لأحكام هذا التشريع ، أو باتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة المعنية •

المادة ٣٧

اذا لم يعد شخص ما خاضعا لتشريع طرف متعاقد وكان بمقتضاه منضما الى نظام معاشات ، وتوجه الى أراضي طرف متعاقد آخر سجّل هذا الشخص بمقتضى تشريعه في صندوق ادخار ، قبل أن يكتسب الحق في المعاش بمقتضى تشريع الطرف الأول ،

الصيغة البدلية ألف تظل حقوق هذا الشخص الجارى اكتسابها في مجال المعاشات ، بالنسبة له أو لورثته ، قائمة الى حين استيفاء الشروط المطلوبة للتمتع بالمعاش• فاذا لم تستوف هذه الشروط ، تحول قيمة الاشتراكات التي دفعها هذا الشخص أو التي دفعت لحسابه الى صندوق الادخار ، بشروط تحدد باتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة المعنية •

الصيغة البدلية باء تحول قيمة الاشتراكات التي دفعها هذا الشخص أو التي دفعت لحسابه الى صندوق الادخار ، بالشروط التي تحدد بالاتفاق المشترك بين الأطراف المتعاقدة المعنية •

## الصيغة البدلية الثانية

### المادة ٣٨

١- اذا كان تشريع أحد الأطراف المتعاقدة يخضع اكتساب الحق في المعاشات أو الحفاظ عليه أو استرداده لانقضاء مدد تأمين ، أو عمل ، أو نشاط مهني ، أو اقامة ، تأخذ المؤسسة التي تطبق هذا التشريع في اعتبارها ، لأغراض التجميع ، المدد التي كان شخص ما خلالها مسجلا في صندوق ادخار ، وملزما بدفع اشتراكات لهذا الصندوق •

٢- اذا كان الشخص المعني مستوفيا للشروط المطلوبة للاستفادة من معاش ، مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة ، يحسب مقدار المعاش وفقا لأحكام المواد من ٨ الى ١٣ •

٣- اذا كان تشريع أحد الأطراف المتعاقدة يخضع دفع المبالغ المقيدة لحساب شخص مسجل في صندوق ادخار لانقضاء مدد اشتراك ، تأخذ المؤسسة التي تطبق هذا التشريع في اعتبارها ، لأغراض التجميع ، مدد التأمين ، والعمل ، والنشاط المهني ، ومدد الاقامة المنقضية بموجب تشريع طرف متعاقد انضم هذا الشخص ، بمقتضاه ، الى نظام للمعاشات •

## المرفق الثاني

## اتفاق نموذجي لتنسيق صكوك الضمان الاجتماعي الثنائية أو المتعددة الأطراف

### المادة ١

لأغراض تطبيق هذا الاتفاق :

(أ) يعني تعبير " الطرف المتعاقد " كل دولة عضو بمنظمة العمل الدولية ملزمة بهذا الاتفاق ؛

(ب) يشمل تعبير " التشريع " القوانين واللوائح وكذلك الأحكام القانونية في ميدان الضمان الاجتماعي ؛

(ج) يحمل تعبير " لاجيء " المعنى المعين له في المادة الأولى من الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين المؤرخة في ٢٨ تموز / يوليه ١٩٥١ ، وفي الفقرة ٢ من المادة الأولى من البروتوكول المتعلق بوضع اللاجئين المؤرخ في ٣١ كانون الثاني / يناير ١٩٦٧ ، دون تحديد جغرافي ؛

(د) تحمل عبارة " عديم الجنسية " المعنى المعين لها في المادة الأولى من الاتفاقية المتعلقة بوضع عديمي الجنسية المؤرخة في ٢٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٥٤ ؛

(هـ) تشير كلمة " صك " الى أي صك ثنائي أو متعدد الأطراف يتعلق بالحفاظ على الحقوق الجاري اكتسابها في مجال الضمان الاجتماعي ، ويلزم أو سيلزم طرفين متعاقدين أو أكثر ؛

(و) تعني كلمة " مؤسسة " كل هيئة أو كل سلطة مسؤولة مباشرة عن تطبيق تشريع طرف متعاقد ، جزئيا أو كليا ؛

(ز) تشير عبارة " مدد التأمين " الى مدد الاشتراك أو العمل أو النشاط المهني أو الاقامة ، وفقا لتعريفها أو للاعتراف بها كمدد للتأمين في التشريع الذي انقضت بموجبه وكذلك أي مدد مماثلة ، يعترف بها هذا التشريع كمدد معادلة لمدد التأمين ؛

(ح) تشير عبارتا " مدد الاستخدام " و " مدد النشاط المهني " الى المدد المعرّفة أو المعترف لها بهذه الصفة في التشريع الذي انقضت بموجبه ، وكذلك أي مدد مماثلة يعترف بها هذا التشريع كمدد معادلة لمدد الاستخدام ولمدد النشاط المهني على التوالي ؛

(ط) تعني عبارة " مدد الاقامة " المدد المعرّفة أو المعترف لها بهذه الصفة في التشريع الذي انقضت بموجبه ؛

(ي) تعني كلمة " اعانات " كل الاعانات العينية والاعانات النقدية المنصوص عليها في الاحتمال موضع البحث ، بما في ذلك اعانات الوفاة وكذلك ،

"١" بالنسبة للاعانات العينية ، الاعانات التي يقصد منها الوقاية من كل احتمال يدخل في نطاق الضمان الاجتماعي والتأهيل الوظيفي واعادة التدريب المهني ؛

"٢" بالنسبة للاعانات النقدية كل عناصر تتحملها الصناديق العامة وجميع الزيادات أو علاوات اعادة التقدير أو العلاوات الاضافية ، وكذلك الاعانات التي يقصد منها الحفاظ على القدرة على الكسب أو تحسينها ، والاعانات الرأسمالية التي قد يستعاض بها عن معاشات التقاعد أو الايرادات والمبالغ التي تدفع ، عند الاقتضاء ، كرد للاشتراكات .

المادة ٢

في المجال الذي ينظمه الاتفاق الحالي ، تمتد مزايا أحكام كل صك يلزم طرفين متعاقدين أو أكثر الى رعايا كل طرف متعاقد آخر ، والى اللاجئين وعديمي الجنسية المقيمين في أراضي كل طرف متعاقد .

المادة ٣

ينطبق الاتفاق الحالى على كل شخص يتمتع بالحق في الاستفادة من أحكام وثيقتين أو أكثر .

المادة ٤

١- تنطبق أحكام أي صك يلزم طرفين متعاقدين أو أكثر بشأن تجميع مدد

التأمين أو العمل أو النشاط المهني أو الاقامة من أجل اكتساب الحق في الاعانات أو الحفاظ عليه أو استرداده على الفترات المماثلة التي انقضت بموجب تشريع أي طرف متعاقد آخر يربطه بالأطراف المذكورة صك يتناول كذلك الأحكام المتعلقة بتجميع مثل هذه المدد مادامت لا تزدوج المدد التي ينبغي تجميعها •

٢ـ اذا كان على مؤسسة أحد الأطراف المتعاقدة أن تنفذ ، تطبيقا لأحكام الفقرة السابقة ، أحكام صكين أو أكثر يتناولان مختلف طرائق تجميع المدد ، لا تطبق هذه المؤسسة الاّ الأحكام الأكثر ملاءمة للمستفيد •

٣ـ اذا تعلق الأمر باعانات يتم تقديمها ، بموجب كل الصكوك المعنية ، وفقا لتشريع طرف متعاقد واحد ، لا يجري التجميع المشار اليه في الفقرة ١ من المادة الحالية الاّ بالقدر اللازم لاكتساب الحق في الاعانات الأكثر ملاءمة التي ينص عليها هذا التشريع أو للحفاظ عليه أو استرداده •

## المادة ٥

١ـ عند تطبيق أحكام المادة ٤ ، تصفّى اعانات العجز أو الشيخوخة أو الورثة وفقا لأحكام الفقرات التالية من المادة الحالية •

٢ـ اذا كانت كل الصكوك المعنية تنص على اللجوء الى طريقة التوزيع تطبق مؤسسة كل طرف متعاقد أحكام الصكوك التي يلزم بها هذا الطرف ، مع مراعاة تجميع المدد المنقضية تطبيقا لأحكام الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٤ ؛ على أنها ليست ملزمة الاّ بدفع أعلى مبلغ للاعانات المصفّاة بموجب هذه الصكوك •

٣ـ اذا كانت كل الصكوك المعنية تنص على اللجوء الى طريقة الدمج ، تأخذ مؤسسة الطرف المتعاقد التي ينبغي أن تمنح الاعانات في اعتبارها لهذا الغرض أحكام المادة ٤ •

٤ـ اذا كانت بعض الصكوك المعنية تنص على اللجوء الى طريقة التوزيع وبعضها ينص على اللجوء الى طريقة الدمج ، تطبق مؤسسة كل طرف متعاقد أحكام

الصكوك التي يلزم بها هذا الطرف ، مع مراعاة تجميع المدد المنقضية تطبيقا لأحكام المادة ٤ ؛ على أنه لا يدفع للمستفيد الآ الاعانات المترتبة على تطبيق الطريقة الأكثر ملاءمة له ٠